

تسلي بخلاف الكالج حيث صح ووجب من المثل لان البضع وحاله الرد  
مستقوم وفي حالة الرد غير مستقوم على ما سيجي **قوله** وثلاثة دراهم في التارة  
لانها سميت ليج واقل ليج ثلثة **فان قلت** سوى القدرين بين قول من  
دراهم ومن الدراهم باع الحلي بلام الجبس فكان ينبغي ان يعرف للواحد  
**قلت** اجاب محمد الذين بانها تكون للجبس اذا لم يكن كل الجبس في اليد فلا يكون  
مع احتمال الكحل وهذا استحالة ان يكون كل دراهم العالم في يد فلان يكون  
للجبس فلا يبطل معنى التجهة ويجوز ان يكون اللام للجبس الكلام للقبض  
لقوله قال كمثل الجار يجل اسفارا وانما لم يجب شي في الالة لانه ما عود  
بسمية المال لا كماله ما عاتر يتنا وال المال وغيره **قوله** عبد لها ابن  
يايزه وقوله تسلي جواب للشرط وقبته نصب عطف على الضم المنصوب  
في تسلي يعني اذا اختلفت على عبد لها ابن على انها برنة من فضاء اي على  
انها ان وجدت العبد تسلي وان لم تجده فلا شي عليها لم يترد لانه قد  
معاوضة يقضي سلامة العوض فيكون شرط البراءة عن الضمان مخالفا لكان  
العقد يبطل الشرط دون الخلع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد **قوله** اذا كان  
الايجاب منها بان قالت خالعت نفسي ثم زوجي على كذا **قوله** بشرط الخيار  
لها بيان يقول الزوج انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام  
**واعلم** اننا جعلنا الفروج غير مال عند الفروج لعدم الضرورة صدق الفروج  
فلو خالعت المرينة اعتبرناه من الثلث لا الكحل للبرئ يعني ان يضمن  
سلم لها ليس بمال عند الفروج فيقضي ما دفعته تسلي عنها **قوله** والمبالاة

المهنة معاخذ من ياراد تسليك اذا اراد كل واحد منها صاحبه وبطل الشرط خطأ  
لذا في الموب **قوله** فلا يسقط الا بالذم لان نفقة العدة غير واجبة وقت الخلع  
وانما تجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة الا اذا اشترط البراءة عنها ايضا **قوله**  
ويخرج صبيته اي خلع رجل ابنة الصغيرة مع زوجها ما لم يملكها لانه لا نظر  
في الخلع اذا البضع في حالة الفروج غير مستقوم واذا لم يملك لم يسقط المهر ويطلع  
في الاصح لانه تعليق بشرط قول الاب فيعتبر بالتعليق بسا والشرط **قوله**  
على ان ضمن صح لم يرد بهذا الضمان الكفاية عن الصغيرة لان الزوج لا يستحق  
على الصغيرة ولكن المراد الضمان التزام المال ابتداء لا بحجة الكفاية وهذا  
لان الاب لا يكون ادنى حاله الا لاجبته واشترطه ليدل الخلع على الاجتناب  
صح فله الاب اولى **قوله** وان شرط المال عليها اي ان شرط الزوج الالف  
على الصغيرة توقف على قتلها ان كانت اهل القبول بان يقبل العقد  
وتعبر عن نفسها ولا يجب المال لانها ليست من اهل العاونة وان قبل  
عنها في القبول روايتان **قوله** وان قلت اي وان كانت من اهل القبول  
وفي بعض النسخ ان قلت وهو الصحيح رواية **باب الظهار** قوله الظهار  
على اللعان لان سببه اقرب الى الاباحة من سبب اللعان فان سبب  
اللعان بخلافه الا ان سببه اقرب الى الاباحة من سبب اللعان فان سبب  
كلمة بغير ثمانية المباحة **قوله** حتى يلقه من التفعيل لان الالف والرسمة  
لا تكلف كالالكاذب التسمية لا الكذب **قال الشافعي** وطائفة قد اقرموا لاجل  
ولو ارتد زوجته وحقت لرا الرب ثم سببت واشترها زوجها وانطلق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قوله' and 'قوله'.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.